حزب النهضة

إلى

السيد رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور المحترم

الرباط

الموضوع: مذكرة مقترحات الحزب بخصوص مشروع مراجعة الدستور

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

بادئ ذي بدء، أود أن أتقدم لكم وعبركم لأعضاء لجنتكم الموقرة بتقديرنا لنبل مشاعركم خلال تقديمنا لعرض حزب النهضة.

وجوابا على مراسلتكم وتبعا لتعهدنا، يشرفني أن أبلغكم رفقته مذكرة المقترحات التي يتقدم بها حزب النهضة بخصوص مشروع مراجعة الدستور. وتتشكل المذكرة من نص حول تصورنا السياسي لمتطلبات المرحلة ومقترح هندسة مؤسساتية وورقة التغييرات التي نقترح.

وتقبلوا مني، السيد الرئيس المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

سعيد الغنيوي
الكاتب العام بالنيابة
المكلف بتسيير شؤون الحزب

حزب النهضة

المذكرة الأولية لحزب النهضة
حول الإصلاحات الدستورية

تقديم

لاقتراحات حزب النهضة بخصوص مشروع مراجعة الدستور

نحو نظام ديمقراطي مغربي

في خضم الأحداث التي يشهدها العالم، وضع الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 النخبة السياسية الوطنية من جهة وأصحاب الفقه الدستوري من جهة أخرى بصفة خاصة ومكونات الشعب المغربي بصفة عامة أمام تمرين فريد.

بوضعه هدفا للتمرين من خلال إقرار عملية التعديل الدستوري وبوضعه إطارا منفتحا لحدود التفكير، يكون الخطاب الملكي يدعو للتفاعل مع المستجدات الحاصلة على جميع الأصعدة، أكانت جيوسياسية أو مجتمعية، مع ما تتطلبه من جرأة للتكيف والتأقلم معها دون فقدان الصلة مع سيرورة التحولات التي عرفها المغرب في الحقبة المعاصرة.

وبتمعننا أكثر لمعادلة التمرين، نستنتج من وجهة نظرنا أنه يتعلق بوضع تصور مؤسساتي للدولة مستلهم من مقومات الأمة المغربية، قابل لاحتضان نظام ديمقراطي معاصر ومنفتح على المستقبل.

وحيث أن المعادلة كذلك، فإنها في كنهها مرتبطة أولا بوضع تصور ذو طبيعة سياسية لذلك النظام الديمقراطي قبل أن يتدخل أصحاب الفقه الدستوري لترجمته إلى هندسة مؤسساتية وإلى مقتضيات وأحكام دستورية.

انطلاقا مما سبق، نعتبر في حزب النهضة أن مهمتنا كأحزاب سياسية في المرحلة الراهنة تتمثل بالضبط في طرح تصوراتنا لذلك النظام الديمقراطي.

<u>في اقتران الآليات السياسية بالفلسفة الديمقراطية</u>

بعد أكثر من قرنين من الممارسة الديمقراطية في عدد من الدول، وعلى ضوء ما عرفه القرن العشرين وما تعرفه بداية القرن الحالي من تطور متسرع ومسترسل للاكتشافات الإنسانية، لا أحد يمكنه أن يجادل في التحولات العميقة التي طرأت على المجتمعات على اختلافها وتنوعها. ومن طبيعة الأحوال أن هذه التطورات تأثر بشكل أو بآخر على مضمون ومعنى وسيرورة عدد من الآليات التي وضعت لتمثيل المفهوم الديمقراطي.

فإذا كان مفهوم الديمقراطية في بعده الفلسفي لم يطرأ عليه تغيير يذكر حيث يظل مقرونا بهدف إشراك الشعوب في تسيير شؤونه، فإن طريقة التدبير العملي لهذا المفهوم أضحت محط تساؤلات متعددة وعميقة.

وحتى لا نطيل في المسألة، نقتصر على الاستعانة بآليتين اعتمدتا كتمييز للنظام الديمقراطي مع ما تطرحانه راهنا من شك حول بلوغها المقاصد المرغوبة :

<u>الاقتراع العام</u> : يراد من هذه الآلية أن تمثل الاختيار الشعبي لحاكميه وتفضي إلى تمثيلية في المؤسسات المنتخبة توازي ما يسري في المجتمع المكون لذلك الشعب من تيارات فكرية ومصالح لضمان التعبير عنها ومعالجتها وفق مبدأ الأغلبية/الأقلية.

السؤال المطروح اليوم هو مدى تمثيلية الهيئات المنتخبة في ما يدعى عليه بالأنظمة الديمقراطية الحالية للشعوب التي تدعي تمثيلها.

قد نتأمل في كل التجارب، سواء كانت مبنية على ازدواجية القطبين أو على التعددية الحزبية، سنخلص حتميا إلى جواب مفاده أن التمثيلية غير حاصلة بالمستوى المرغوب وأن جزءا من الشعب، قد

يكبر أو يصغر، غير معني بالهيئات المنتخبة، ما يبرزه بصفة خاصة تفاقم نسب عدم المشاركة في الانتخابات.

وتتعقد المسألة بإدخال آلية قياس أو استطلاع الرأي التي تسري طيلة مدة الانتداب الانتخابي لتطلع بتناقضات صارخة بين موقف الشعب لحظة انتخاب ممثليه وموقفه إبان سن السياسة التي انتخب من أجلها هؤلاء الممثلين.

ومن التجليات الجانبية والمشينة التي أفضى إليها كذلك مفهوم الاقتراع العام أنه أسس لثقافة التكابر والتعالي لدى المنتخبين حيث أصبح يعتبر ذريعة للاستفراد بالقرار وبما تتيحه السلطة من دعوة للطغيان. ولنا في بعض الحروب المنشوبة مؤخرا خير مثال على مثل هذه الانحرافات.

فصل السلط : يقوم مبدئيا النظام الديمقراطي على مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. السؤال المطروح اليوم يرتبط في نفس الوقت بالاستفسار إن ظلت تلك السلط الثلاثة نفسها، لا محيد عنها، ثم إلى أي مدى يحترم مبدأ الفصل بينها.

أما في الجانب الثاني من الاستفسار، فالجواب سريع ما دامت جل الأنظمة الديمقراطية الحالية تنبني على تسلسل وتابعية بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي المنبثق إجمالا عنه. وبالتالي أصبح إجمالا التشريع من اختصاص السلطة التنفيذية وإن احترمت شكليا منهجية المصادقة التشريعية، مما يفضي إلى فقدان مبدأ فصل السلط معناه الأصلي.

أما ما ارتبط بالشق الأول من الاستفسار، فليس جديدا أن لُقب الإعلام بالسلطة الرابعة، يتبارى ذوي السلطة إما على استيعابه أو احتوائه أو زجره لتوجيه الرأي العام حسب مقاصدهم وذوي المال على اختراقه واستعماله لقضاء مآربهم والدفع بمواليهم للسلطة. وفي هذه النقطة الأخيرة بروز سلطة جديدة أظهرت الأزمة المالية والاقتصادية الأخيرة مدى سلطانها وقوتها في تحديد السياسات الاقتصادية وفي اختراق السياسات العامة للدول.

ومن مخلفات مثل هذه الأمور أن الفكر الديمقراطي اليوم يعيش بصفة عامة على إيقاع التساؤل والشك وبالتالي أن التجارب التي تمخضت عنه لا تمثل بالضرورة نماذج قابلة للاقتباس كما هي.

في المبادئ المعاصرة للنظام الديمقراطي

من هذه المنطلقات وعلى مستوانا الفكري المتواضع، نرتئي في حزب النهضة أن إشكالية وضع تصور لنظام ديمقراطي ينطلق أساسا من تصور للآليات الكفيلة بالحد من التجاوزات المنبثقة عن الاقتراع المباشر وللآليات الكفيلة بوضع مسافة بين السلطة التنفيذية وسلطة المال وإضفاء الاستقلالية على سلطة الإعلام.

وفي ذلك، نرى في المؤسسة الملكية خير آلية لمراقبة عمل السلطة التنفيذية إلى جانب الجهاز التشريعي خاصة وأنها تستمد شرعيتها من الشعب عن طريق عقد البيعة الذي يبوئها مهمة الحفاظ على المصلحة العامة. فإذا اعتمدنا على مفهوم السيادة للشعب يوكلها للملك عن طريق البيعة لمراقبة الحاكمين وللمنتخبين بالاقتراع العام للتشريع ومراقبة الحاكمين، فإننا سنكون قد قيدنا السلطة التنفيذية بما من شأنه أن يحد من انزلاقاتها المحتملة ويؤطرها لإنجاز ما حملته من رسالة.

إلى جانب ذلك، نرى أنه من اللازم تطويق الجهاز التنفيذي بجملة من المؤسسات الدستورية المختصة تكون بمثابة المزود للملك وللسلطة التشريعية بالقرائن حول حسن سير العمل الحكومي سواء تعلق الأمر باحترام الحريات (المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات) أو بتضارب المصالح والانحرافات المالية (مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة) أو تنفيذ الميزانيات (المجلس الأعلى للحسابات) أو بالتعامل مع وسائل الإعلام (المجلس الأعلى للإعلام) أو بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أو باحترام مبدأ المساواة (المجلس الأعلى للمساواة). على أن تتشكل محكمة عليا تختص في متابعة أعضاء الحكومة الذين يكونون قد أخلوا بمسؤولياتهم.

وبالاعتماد على مقتضيات تؤمن استقلالية الأجهزة عن السلطة التنفيذية ووضع هذه الأخيرة تحت المراقبة المتعددة، سيكون من المحتمل أن يتم إعطاء للمسؤولية الحكومية نبلا مقيدا بإطار سياسي ومعنوي في حجم مسؤولية تدبير الشأن العام.

في مغرب الغد

حيث أن المجتمع المغربي تشكل تاريخيا على تعاقد ضمني بين مكوناته المختلفة، انبثقت منه قيم خاصة تحفظ تماسكه، فمسألة استمراريته ضمن مشروع ديمقراطي مقرونة باتجاهين محتملين :

- إقرار الاختلاف ورسم التعاقد بين مختلف المكونات في إطار نظام يرتكز على الديمقراطية المحلية، للرجوع عمليا إلى النظام السياسي الذي كان يسود في المغرب قبل الحماية وقبل ظاهرة التمدن.
- اعتبار أن مخلفات الحماية جزء من تاريخنا في ما يتعلق بتشكيل نظام ممركز قد يكون لكل مبادرة ارتجالية لزعزعته أثارا غير منتظرة، مما يفترض تكريس المنحى نحو الوحدة في إطار نظام ديمقراطي وطني ومركزي تعيش في ظله خصوصيات مكونات المجتمع قبل التفكير، في مرحلة ثانية، في إمكانية إسقاط هذا النظام على الصعيد المحلي .

نعتقد في حزب النهضة أن الإشكالية مطروحة بالنسبة للبلاد بهذه الصفة ولا تتحمل المزج بين الاحتمالين، مما يتطلب اختيارا واضحا وصريحا. بناء على ذلك، فإننا لا نرتاح إلى مشروع الجهوية ونرفض مزجه بمشروع التعديل الدستوري لتعلقنا بالوحدة الوطنية واعتقادنا أن النظام الديمقراطي من شأنه أن يجيب بكل كفاية في المرحلة الراهنة والمرحلة المستقبلية على المدى المتوسط على كل الإشكاليات المطروحة.

وليكون طرحنا ذي أفق آمن، لا بد من التمعن في بعض الانحرافات التي أودت بها التجربة الديمقراطية في طبعتها الحالية باعتبارها أخطار ممكنة ومحتملة مهما غيرنا في الشكل والمضمون.

من المعادلات الفلسفية والفقهية التي خاضت فيها التجربة الديمقراطية، تلك المتعلقة بالتوازن بين قيمتي الحرية والمساواة. وقد أظهرت التجربة انزلاقا نحو الحرية على حساب المساواة لاعتبارات لها علاقة في جزء منها بتطور المجتمعات نحو السلوك الاستهلاكي، ما أفضى إلى انحرافات فردانية.

وحيث أن الفردانية تتناقض والقيم التي أسس عليها المجتمع المغربي، فإن الهاجس الأكبر الذي يحدونا يتعلق بالضمانات الواجب اتخاذها للاحتماء مما من شأنه أن يؤدي إليها.

ومن وجهة نظر تحليلنا، فأن ظاهرة الفردانية إسقاط عملي وطبيعي لانحراف الفعل السياسي في النظام الديمقراطي بحيث أن الظاهرة مست أولا النخبة السياسية كنتاج للتنافس من أجل السلطة ما دام النظام الديمقراطي يتيح لمن رأى نفسه مؤهل خوض ذلك التنافس.

انطلاقا من ذلك، نعتبر أن بلوغ مستوى متوازن بين قيمتي الحرية والمساواة يقتضي وجود جهازين منفصلين يمثل كل منهما قيمة. وإذا كان الجهاز المنتخب في النظام الديمقراطي مقرون في كنهه بالحرية، فإننا نرى في المؤسسة الملكية عوامل استتباب وضمان المساواة.

من هذه الزاوية، كان بودنا أن يبلغ النقاش الوطني هذا الحد لما قد يترتب عليه من خلاصات جريئة ومتميزة. فتبعا لهذا التحليل، يمكن فصل الميادين السياسية إلى فصلين : فصل يحتمل الحرية ويكون محط التنافس الديمقراطي وفصل يحفظ المساواة ويكون خارج عن التنافس. فالأمن والعدالة مثلا يدخلان في نطاق يقضي بأن كل المواطنين سواسية وبالتالي أنهما لا يحتملان سياسات مضادة أو سياسات مبنية على مبدأ الأغلبية والأقلية.

تلكم هي باختصار تصوراتنا للنظام الديمقراطي الذي نبتغيه لبلادنا والذي أسسنا عليه اقتراحاتنا حول الهندسة المؤسساتية وحول التعديل الدستوري مع الإشارة أن التقاءنا مع عدد من مقترحات الأحزاب الأخرى فيما يتعلق بتوسيع مجال الحريات أو مجال القانون دفعنا لاجتنابها في اقتراحاتنا.

الهندسة المؤسساتية

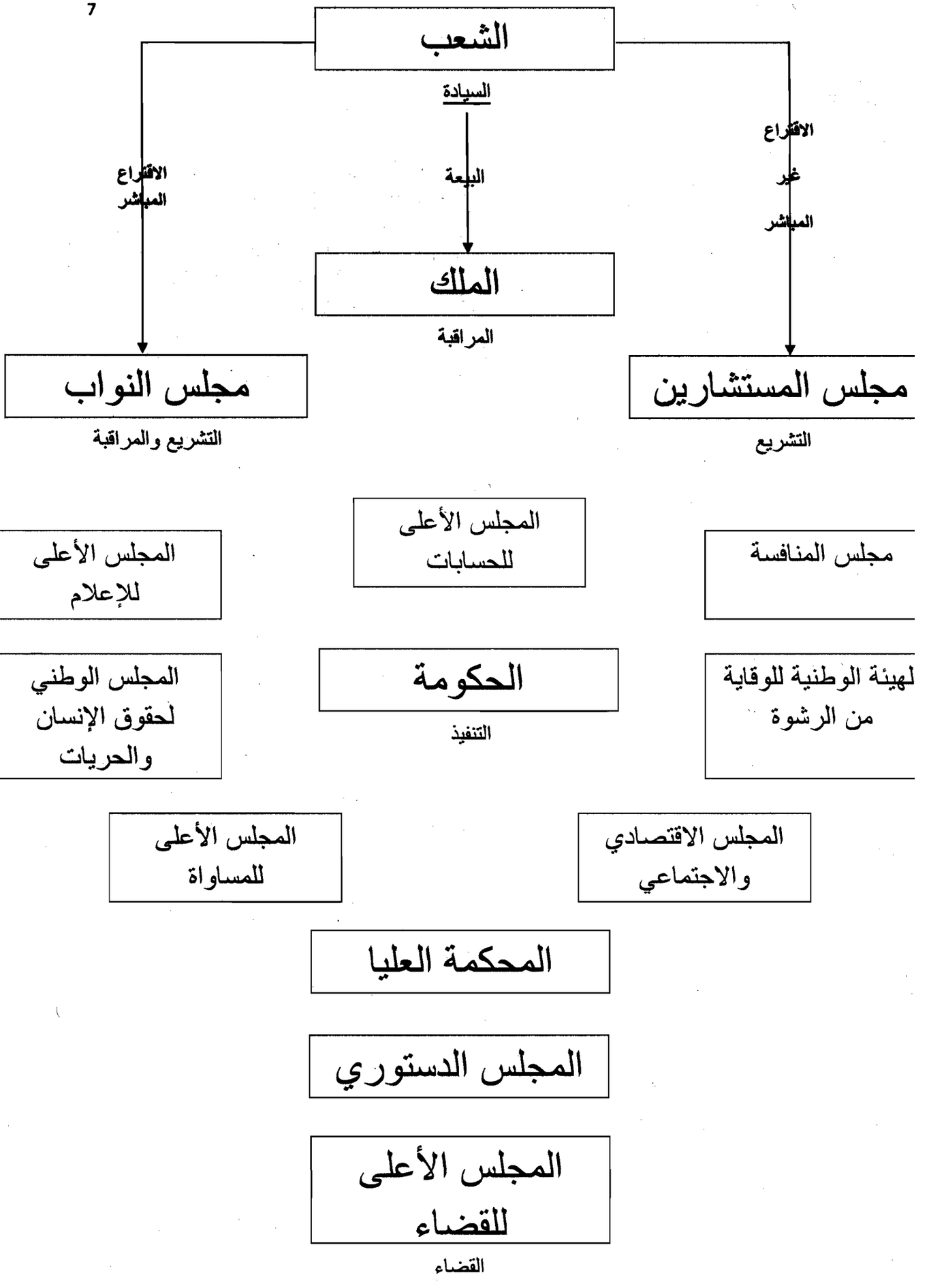
الشعب
السيادة
الاقتراع المباشر
البيعة
الاقتراع غير المباشر
الملك
المراقبة
مجلس النواب
التشريع والمراقبة
مجلس المستشارين
التشريع
المجلس الأعلى للحسابات
المجلس الأعلى للإعلام
مجلس المنافسة
الحكومة
التنفيذ
المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات
لهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة
المجلس الأعلى للمساواة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المحكمة العليا
المجلس الدستوري
المجلس الأعلى للقضاء
القضاء

مقترحات التغييرات لحزب النهضة
بخصوص مشروع مراجعة الدستور

تتلخص اقتراحات حزب النهضة فيما يتعلق بمشروع مراجعة الدستورفيما يلي :

الديباجة :

1. نص يعرف بالشعب المغربي في تركيبته المتعددة والمتجانسة وبقيمه الإنسانية المؤسسة على التسامح والتضامن والانفتاح ويذكر بالأبعاد المتعددة للأمة المغربية في محيطها الجغرافي مع توضيح الاهداف التي تسعى الأمة لتحقيقها: اطار الحياة الذي يضمن الكرامة والعيش الكريم للمغاربة والرقي والعز للمغرب والابتعاد عن وصف النظام السياسي.

الهوية :

1. دين الدولة هو الاسلام، ومذهبها هو المذهب المالكي المبني على الوسطية والتسامح. الملك هو الضامن الوحيد لوحدة العقيدة بوصفه أميرا للمؤمنين، وله بصفته هذه اختصاص الإدلاء بالفتاوى وبتفسير العقيدة. ويعتمد لذلك على مجلس علمي أعلى.
2. الدولة تضمن حرية الاعتقاد، وتكفل احترام الأقليات الدينية.
3. التنصيص على أن المغرب يستمد مقوماته من تاريخ عريق وثري تشكل المجتمع المغربي على إيقاعه مستندا على قيم التسامح والتضامن في اطار نظام ملكي يضمن الحفاظ عليها وتطويرها.
4. التنصيص على أن المغرب يزخر من الثراء الثقافي واللغوي ، وأن صون التنوع اللغوي من مسؤولية الدولة.
5. التنصيص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وأن لغات تاشلحيت، تاريفيت، تمازيغت والحسانية لغات رسمية في مناطقها المحلية طبقا للقانون.
6. التذكير بأن التعاقد بين الشعب والملك يستند على مفهوم البيعة التي يجب أن يحدد معناها ومغزاها.
7. التنصيص على أن الأسرة تنبني على مسؤولية مشتركة ومتساوية بين الرجل والمرأة. الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات في جميع المجالات.

السيادة :

1. السيادة للشعب يقوم بتفويضها للملك من خلال البيعة، ولممثليه المنتخبين من خلال الانتخابات.
2. تحديد الطرق العملية لاجراء البيعة.

الحريات والحقوق :

1. إدماج جميع التوصيات الصادرة عن هيئة الانصاف والمصالحة باستثناء تلك المتعلقة بحق المواطن للتوجه إلى المجلس الدستوري.
2. الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام.
3. الحق في بلوغ الخبر. لا يستثنى من هذا الحق سوى ما تعلق بالمصلحة العليا للوطن وفق ما نص عليه القانون على أن يحدد القانون الميادين التي يقوم عليها مبدأ المصلحة العليا والآجال التي يسري فيها هذا السر.

4. تتكفل الدولة بتوفير الشروط اللازمة والملائمة لضمان تعليم جيد، الصحة للجميع، الشغل للجميع، سكن لائق و بيئة عالية الجودة.
5. حق خلق مؤسسات إعلامية حرة ومستقلة على أن يكون مدبروها من الاختصاص وأن يكون الطاقم الصحفي مساهما في رأسمالها ويحدد القانون طبيعة ذلك الاختصاص ومستوى تلك المساهمة.

الملك :

1. يمنع استعمال الملكية أو شخص الملك في أي عمل سياسي.
2. قرارات الملك يوقع عليها الوزراء بالعطف حسب مجال اختصاصاتهم ويتحملون مسؤوليتها. شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمته.
3. توجه التماسات شعبية للملك الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لدراستها ومعالجتها.
4. للملك إدارة شرفية تتكون من:

أ- وزير التشريفات والقصور الملكية
ب- وزير الدفاع
ت- وزير الشؤون الدينية
ث- وزير مكلف بالعلاقة مع الحكومة والبرلمان

يعين الملك وزراء الإدارة الشرفية، وهم ليسوا جزءا من الحكومة، لا يتلقون الأوامر إلا من الملك، وهم ليسوا موضع استماع أو مساءلة من طرف مجلس النواب.
ميزانية الإدارة الشريفة مرفقة بالقائمة المدنية.

5. يعين الملك رؤساء الغرف والمجالس والهيئات الدستورية، ويعين الأعضاء بناءا على اقتراح مجلسي البرلمان وفقا للقانون.
6. الملك يسن القوانين، الحكومة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذها وتطبيقها.
7. للملك الحق بأن يطلب من مجلس النواب قراءة ثانية لمشروع قانون، كما له الحق بأن يطلب رأي المجلس الدستوري بشأن دستورية مقتضى أو نص قانونين. في حالة تعارض بين الملك والحكومة أو البرلمان حول مشروع قانون أو مشروع مقتضى، للملك الحق لاستدعاء استفتاء شعبي.
8. يرأس الملك مجلسا للوزراء، يحضره رؤساء البرلمان والغرف والمجالس والهيئات الدستورية.

يستمع مجلس الوزراء لعرض الحكومة حول حالة الأمة، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ السياسة العامة للدولة.
المستشارون ورؤساء الغرف والمجالس والهيئات الدستورية لهم حق إبداء رأيا استشاريا.
الملك يرسم الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة ويعطي تعليماته التي تعد أوامر للحكومة.
تنشر أعمال مجلس الوزراء.
تعرض الالتماسات الشعبية على مجلس الوزراء. الملك يخبر المجلس بالشؤون المرتبطة بالدفاع والدبلوماسية والشؤون الدينية.
إعلان حالة الاستثناء وحالة الحرب من اختصاصات مجلس الوزراء.

الحكومة :

1. تشكيل الحكومة:

يوم الاثنين التالي بعد الانتخابات التشريعية، يجتمع مجلس النواب لانتخاب رئيسه. يطلب رئيس مجلس النواب من المسؤول الأول عن الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب بإجراء مشاورات لتشكيل الأغلبية في غضون خمسة عشرة (15) يوم. فور تشكيل الأغلبية، يلتمس رئيس مجلس النواب من الملك تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

في حالة لم تتشكل الأغلبية في ظرف خمسة عشرة (15) يوم، يبدأ رئيس مجلس النواب مشاوراته مع رؤساء الفرق البرلمانية من أجل تشكيل أغلبية في ظرف خمسة عشرة (15) يوم. إذا توفرت هذه الأغلبية، يلتمس رئيس مجلس النواب من الملك تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

في حالة لم تتشكل الأغلبية، يخبر رئيس مجلس النواب الملك الذي يقرر إجراء انتخابات تشريعية جديدة في غضون الشهرين المواليين.

2. الملك يعين الوزير الأول، وباقتراح من هذا الأخير، يعين الوزراء. يوقع الوزير الأول بالعطف على ظهائر تعيين وزراء حكومته.
3. يتراوح عدد الوزارات بين 20 وزارة كحد أدنى و 30 وزارة كحد أقصى.
4. يمنع على كل شخص يتحمل مسؤولية تنفيذية، المشاركة بأي صفة كانت في مؤسسة أو شركة ذات منفعة الربح.
5. عند التنصيب، يوجه الملك خطابا إلى الحكومة يحدد الإطار العام الذي يجب أن يستند عليه البرنامج الحكومي.
6. تؤدي الحكومة اليمين أمام الملك لاحترام الدستور وللعمل من أجل تحقيق أهداف الأمة.
7. يتوفر مجلس الحكومة على جميع الاختصاصات والوسائل لتنفيذ سياساته. تسجل أعمال اجتماعات مجلس الحكومة في محاضر.

مجلس الحكومة يعتمد القوانين والمراسيم ويطرح القوانين على للبرلمان.

8. قبل التعيين في مناصب المسؤولية على مستوى الإدارة العمومية أو المؤسسات العامة تعرض اقتراحات الحكومة على مجلس النواب قبل إقرارها من قبل الملك.
9. يقدم مشروع قانون التصفية أمام البرلمان في السنة الموالية مباشرة لسنة تنفيذ القانون المالي.

الهيئات المنتخبة :

1. الحفاظ على الجهات كجماعات محلية.
2. النائب يمثل الأمة ولا يمثل فقط من انتخبه.
3. يتكون مجلس المستشارين من ممثلي الجماعات المحلية. يتحدد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 99 عضو.

مجلس المستشارين يساعد في ضمان التوازن والانسجام بين مختلف الجماعات الترابية أفقيا وعموديا.

مهام مجلس المستشارين تنحصر في مناقشة واعتماد مخططات التنمية ومشاريع القوانين التي لها علاقة باختصاصات الجماعات المحلية. وحده مجلس النواب الذي يمكن قبول أو رفض التعديلات. في حالة الرفض، تجتمع لجنة مشتركة من المجلسين لمناقشة التعديلات المرفوضة.
مجلس المستشارين لا يسائل الحكومة، ولا يملك حق الرقابة عليها أو إنذارها.
البرلمان يتكون من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

4. لمجلس النواب حق إصدار توصيات عامة بخصوص حدث آني.
5. تمديد الولاية التشريعية لمجلس النواب لستة (06) سنوات.
6. تقليص مدة ولاية مجلس المستشارين لستة (06) سنوات، على أن انتخابات هذا المجلس تطرأ في نصف الولاية التشريعية لمجلس النواب.

القضاء :

1. القضاة يعينون مدى الحياة من طرف الملك والأحكام القضائية تنطق باسمه.
2. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء بشكل ديمقراطي، ويتكون من أعضاء الهيئة القضائية.

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويفوض تدبير المجلس لقاضي منتخب.
وحده، للملك سلطة استفسار القضاة في إطار وظيفتهم.
يتمتع الملك بحق العفو وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وبعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء.

3. يحق لأي تنظيم سياسي، نقابي أو جمعوي مؤسس طبقا للقانون، أن يلتمس من المجلس الدستوري، دستورية حكم قانوني أو تنظيمي.

الهيئات الدستورية :

1. المجلس الدستوري
2. المجلس الأعلى للقضاء
3. المحكمة العليا
4. المجلس الأعلى للحسابات
5. المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات
6. المجلس الأعلى للمساواة
7. المجلس الأعلى للإعلام
8. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
9. الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة
10. مجلس المنافسة